شئون ط

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٧
بتاريـــــخ :	٢٨ / ١ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٠٧

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطـــلعنا على كتابكم ٣٢٢٩ المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ بشأن الـــنزاع القائم بين الهيـــئة العامـــــة لشئون المطابع الأميرية وبين الإدارة العامة للتعاون الزراعى بمحافظة البحيرة حول سداد مبلغ ٧٨٣٥,٥٠ جنيهاً قيمـــة ما تم نشره من قرارات لحساب الإدارة المذكورة بالوقائع المصرية .

وحاصـــل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن الهيئة العامـــة لشئون المطابع الأميريـــة قامت بنشر بعض قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعـــية وقـــرارات إســـقاط عضوية بعض أعضاء تلك الجمعيات وقرارات بتعديل النظام الداخلى لبعض الجمعيات التابعة لإدارة التعاون الزراعى بالبحيرة بناءً على طلبها، وقد بلغت تكاليف النشر ٧٨٣٥,٥٠جنيهاً ، فطالبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية الإدارة العامة للتعاون الزراعى بسداد المبلغ المذكور إلا أنها امتنعت عن السداد على سند من القول بإعفائها مـــن سداد قيمة تكاليف النشر تطبيقاً لنص المادة (٥٨) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى ، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعيـــة العمـــوميـــة .

ونفـــيد أن الموضـــوع عُـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يناير سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٨ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـــ ،

فتبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ ــ المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ ــ بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على أن " تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون أو يفوضون فيه من السيد الرئيس ــ كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية " وأن المادة(٣) من ذات القرار تنص على أن " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصرية . وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر فى المادة الأولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره " كما تبين للجمعية أن المادة(٥٨) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى والمعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " تتمع الجمعيات التعاونية الخاضعة لاحكام هذا القانون بالمزايا الآتية : ــ ١ــ ٢ ــ ٣ ــ ٦ ــ الإعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات والقرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلى أو بإنقضائها أوبحل مجلس الإدارة أو بإسقاط أوبوقف أعضاء مجلس الإدارة ٧ ــ "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قد نظم سبل وإجراءات تأسيس الجمعيات التعاونية فى قانون التعاون الزراعى ، واشترط نشر جميع القرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الأساسى أو إنقضائها على أن يكون النشر بدون مقابل ، وهو ما يستفاد منه أن المشرع قد أنشأ إلتزاماً قانونياً على عاتق مديريات الزراعة المختلفة ــ بإعتبارها

الجهـــة الادارية المسئولة عن تلك الجمعيات ـــ والهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية تلتزم به كلتاهما دون أن يكون لأى منهما إرادة فى إنشاء هذا الإلتزام أوالتحلل منه ،وإنما يكون تنفيذ ذلك الإلتزام محض أداء إدارى لواجب قانونى استوجبه المشرع لاخيار فى أدائه من عدمـــه .

ولمـــا كـــان الثابت أن الهيئة العامـــة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرارات بعض الجمعـــيات التعاونية الزراعية التابعة لإدارة التعاون الزراعى بالبحيرة الصادرة من الجمعيات العمومـــية غيرالعاديـــة بإسقاط عضوية بعض أعضاء تلك الجمعيات وبتعديل النظام الداخلى لبعضها ،وقد بلغت قيمة النشر ٧٨٣٥,٥جنيهاً ، فإن ما قامت به الإدارة الزراعية بالبحيرة والهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية لا يعد عقداً يرتب إلتزامات متبادلة فى ذمة طرفيه ، إذ لا إرادة لأى مـــنهما فى إنشاء ذلك الإلتزام أو التحلل منه ، بل هو إلتزام قانونى واقع على كلتا الجهـــتين ، الأمـــر الذى لايكون معه لطلب الهيئة العامـــة لشئون المطابع الأميرية من سند، ويتعين معه رفض هذا الطلب .

لـــــــذلـــــــك

انـــتـــهـــت الجمـــعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع إلى رفـــض مطالبة الهيئة العامـــة لشئون المطابع الأميرية إلزام إدارة الـــتعاون الزراعى بمحافظة البحيرة بأداء مبلغ ٧٨٣٥,٥٠ جنيهاً قـــيمة تكاليـــف نشر قرارات الجمعيات العامة للجمعيات التعاونية الزراعية بالبحيرة ، وذلك على النحـــو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/ جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة